

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قبل عصر حال كون النفل في الأوقات الأربعة المتقدمة بلا حد أي تحديدا يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفي بالزيادة عليه أو النقص عنه وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففي التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا فإذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقربها من الخشوع وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرض كما ورد في الحديث لكن تكره نية الجبر به لعدم العلم به بل يأتي به امتثالا للأمر ومفوضا الأمر له تعالى ولا يلزم من العلم بشيء قصده وشرط طلب النفل القبلي اتساع وقت الفرض سواء كان المصلي فذا أو جماعة لم تطلب غيرها أو جماعة طلبت غيرها ولا ينافي هذا قوله سابقا والأفضل لفد وجماعة لم تطلب غيرها تقديمها مطلقا لأن المراد به فعلها في أول وقتها عقب نفلها القبلي الذي يفيت تقديمها شرعا لكونه مقدمة لها هذا هو الحق كما مر عن الخطاب وغيره و تأكد الضحى وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو المشهور بناء على أن أكمله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور والمشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ما ورد ولا يكره الزائد عليها لقول الباقي لا تنحصر في عدد أفاده المسناوي و ندب سر أي إسرار به أي النفل نهارا وفي كراهة الجهر به قولان إلا الورد إذا صلاه عقب الفجر فيجهر به نظرا لأصله و ندب جهر به ليلا إن لم يشوش على غيره وإسارره جائز وتأكد ندب الجهر بوتر وعيد واستسقاء و تأكد تحية رب مسجد بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسا به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب